


نشرة اكتتاب عام في صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي  
ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري

البند الأول: محتويات النشرة:

2	البند الثاني: تعریفات هامة
3	البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة
4	البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق
4	البند الخامس: مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه
5	البند السادس: هدف الصندوق
5	البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق
6	البند الثامن: المخاطر
8	البند التاسع: الأفصاح الدوري عن المعلومات
9	البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
10	البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات
11	البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق
13	البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الشراء والاسترداد
13	البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق
14	البند الخامس عشر: مدير الاستثمار
17	البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة
18	البند السابع عشر: شراء الوثائق
19	البند الثامن عشر: أمين الحفظ
19	البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق
20	البند العشرون: شراء واسترداد الوثائق
21	البند الحادي والعشرون: الاقراض لمواجهة طلبات الاسترداد
21	البند الثاني والعشرون: التقديم الدوري
22	البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع
22	البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية
23	البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية
24	البند السادس والعشرون: الاقراض بضمانت الوثائق
25	البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال
25	البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار
25	البند الثلاثون: إقرار مراقب الحسابات
25	البند الواحد والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

٤٦٦٠



W/H

LASANKI  
البنك الإسكندرية  
في مصر  
BANK OF ALEXANDRIA  
in Egypt

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادر بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لأخر تعديلاتها

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الوثيقة: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لholder في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق. والقيمة الاسمية للوثيقة هي 10 جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصرية).

المستثمر: الشخص الذي يمتلك وثائق في صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.

القيمة الاستردادية: القيمة المحسوبة لكل وثيقة بواسطة شركة خدمات الأدارة بعرض استرداد وثائق الاستثمار وفقاً للقواعد الواردة بالبند العشرون من هذه الشارة وتحسب على أساس قيمة صافي أصول الصندوق مقسوماً على عدد وثائق الاستثمار القائمة.

الاسترداد: يجوز لصاحب الوثيقة (أو المفوض عنه قانوناً) أن يسترد قيمة الوثيقة (أو الوثائق) التي اكتتب فيها أو اشتراها وفقاً للقيمة الاستردادية المعلنة للوثيقة في ذات يوم الاسترداد لدى أي فرع من فروع بنك الإسكندرية وذلك خلال ساعات العمل الرسمية الاستردادية في أي يوم عمل من أيام العمل المصرفي ويتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى البنك.

الصندوق: صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري منشأ وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية. ويكون مقر الصندوق 49 شارع فصر النيل - قسم عابدين - محافظة القاهرة.

صندوق أسواق النقد: صندوق يستثمر جميع أمواله في استثمارات سائلة قصيرة الأجل مثل الودائع وشهادات الإيداع البنكية والأوراق المالية الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) وصكوك البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

لجنة الإشراف على أعمال الصندوق: هي اللجنة التي يعينها البنك مؤسس الصندوق وتكون لها صلاحيات وأختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشاة في شكل شركة

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاروفات المستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والممؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية.

الجهة المؤسسة: بنك الإسكندرية

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب في صحفتين مصريتين يوميتين واسعى الانتشار ويظل بباب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

نشرة الاكتتاب العام: هي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحفتين مصريتين يوميتين واسعى الانتشار.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية

من حيث الأدوات النقدية وكذلك الأوراق المالية القصيرة الأجل والعالية السيولة والتي لا تشمل الأسهم. وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وصكوك وشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري واتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية بذلك الشارة.

البنك متلقٍ طلبات الشراء والاسترداد: بنك الإسكندرية

W/H

مدير الاستثمار: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار وهي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997

مدير المحفظة: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل أصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة والمغلقة بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها.

الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف أعلاه، أي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطون: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون لسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيها من الأشخاص المرتبطة به.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصروفات التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية


العضو المستقل في لجنة الإشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الادارة التنفيذية لشركة الصندوق وجميع مقسمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنك.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: بنك الاسكندرية المرخص له بنشاط امناء الحفظ بالهيئة بتاريخ 7/6/1997 والذي تم التعاقد معه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (38) من القانون 1992/95 والمادة (165) من اللائحة التنفيذية.

### البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة



٦٢٦٤

قام بنك الاسكندرية بإنشاء صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه وفقاً للطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات ويكون مسؤولاً عن التأكيد من تنفيذ التزامات كل منهم.

هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الافصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.

لتلزم الجهة الإشرافية على أعمال الصندوق بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال

WKT

- ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
  - في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

#### البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري.  
الجهة المؤسسة: بنك الإسكندرية

الشكل القانوني للصندوق:  
أحد الأنشطة المرخص لها بنك الإسكندرية مزاولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 2/87/10875 بتاريخ 25/12/2005 وترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم 343 بتاريخ 26/2/2006 على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:  
صندوق استثمار مفتوح للاستثمار في استشارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وأي أوراق مالية أخرى، مقيدة في بورصة الأوراق المالية، أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص، سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم).

مقر الصندوق:  
يكون مقر صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري 49 شارع قصر النيل - قسم عابدين - محافظة القاهرة.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة: رقم 343 بتاريخ 26/2/2006  
تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي: 25/12/2005  
تاريخ بدء مزاولة النشاط: يبدأ الصندوق نشاطه في اليوم التالي لغلق بند الاكتتاب.

السنة المالية للصندوق:  
تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تقتضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.  
مدة الصندوق: 25 (خمسة وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله.  
القيمة الأساسية للوثيقة: 10 (عشرة) جنيهات مصرية.

عملة الصندوق:  
العملة التي تصدر بها الوثائق هي الجنيه المصري وتعتمد على هذه العملة عند تقدير الأصول والخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد وعند التصفية.

موقع الصندوق الإلكتروني: [www.alexbank.com](http://www.alexbank.com)

#### البند الخامس: مصادر أموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه

##### أ- حجم الصندوق عند التأسيس:

حجم الصندوق عند التأسيس 200000000 جنية مصرى (مائتان مليون جنيه مصرى) مقسمة على 20000000 وثيقة وقيمة الأساسية للوثيقة 10 جنيه مصرى (عشرة جنيهات مصرية) واكتتب البنك في عدد 1000000 وثيقة (مليون وثيقة) قيمتها 10 مليون جنيه و تم طرح الباقى و قدره 1900000 وثيقة للأكتتاب العام.


ويجوز زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة 147 من لائحة القانون ولقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021.

حجم الصندوق الحالي وفقاً للمركز المالي في 31/12/2023 هو 2.59 مليار جنيه مصرى

##### ب- احوال زيادة حجم الصندوق:

تلزمه الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيد مبلغ يعادل نسبة 2% بحد أقصى خمسة مليون جنيه من حجم كل اصدار ويتجاوزها زيادة حجم المبلغ المجنوب عن الحد الأقصى المذكور

حجم الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:



W/H

- أعمالاً لأحكام المادة 142 من اللائحة التنفيذية ولقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 - تحفظ الجهة المؤسسة بنسبة 2% من من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور وفي جميع الأحوال تتلزم الجهة المؤسسة في الصندوق بتجنيد مبلغ 5000000 جنيه مصرى (قسط خمسة مليون جنيه) بحد أقصى

#### البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى منح عائد تراكمي يومي وحق الاكتتاب والاسترداد اليومي للشركات والأفراد الذين يرغبون في استثمار فائض أموالهم لمدة قصيرة الأجل. ويستمر الصندوق أمواله في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الأجل مثل السندات وأذون الخزانة والودائع البنكية وأى أوراق مالية أخرى، المقيدة في بورصة الأوراق المالية، أو الأوراق المالية التي تصدرها شركات قطاع الأعمال العام أو الخاص، سواء كانت ذات عائد ثابت أو متغير (فيما عدا الأسهم)، ويدار بمعرفة خبراء في الاستثمار في أسواق النقد معتمداً على كافة آليات التداول الموجودة في السوق.

#### البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالبند السادس من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يتلزم مدير الاستثمار بتوجيهه أموال الصندوق على النحو التالي:

##### أولاً: ضوابط عامة:

- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ان تأخذ قرارات الاستثمار مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء او تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب وحتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب التقدير المكتتب فيه من كل منهم.

##### ثانياً: النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

- يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:
- قصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وعلى الاستثمار المقومة بالجنيه المصري
  - جواز الاحتفاظ بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنوك الخاصة لرقابة البنك المركزي المصري في حالة امكانية تحقيق أقصى عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد على الودائع عن باقي الأدوات المتاحة في السوق. وذلك ما لم توجد فرص استثمارية أخرى يتم الاستثمار فيها.
  - جواز الاستثمار في شراء أدون الخزانة المصرية بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
  - جواز الاستثمار في شراء الشهادات التي يصدرها البنك المركزي المصري بنسبة تصل حتى 100% من إجمالي استثمارات الصندوق.
  - الإتزان نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات وصكوك التمويل مجتمعين عن 49% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
  - الإتزان نسبة ما يستثمر في شراء سندات أو وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الإنتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة (BBB-) عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
  - جواز الاستثمار في صناديق الاستثمار المثلية بحد أقصى 30% من إجمالي استثمارات الصندوق.
  - الإتزان نسبة ما يستثمر في إتفاقيات إعادة الشراء عن 40% من إجمالي الأموال المستثمرة في الصندوق.
  - الإتزان نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكية على 60% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
  - وفي حالة ارتفاع نسبة العائد على شهادات الادخار البنكية عن نسبة العائد على الأدوات الأخرى يجوز لمدين الاستثمار تعديل هذه النسبة لتخفيض مخاطر الفائدة ومخاطر الإنتمان والسداد المعجل.

**ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لاحكام المادة (174) والمادة (177) من اللائحة التنفيذية:**

- الا يزيد الحد الاقصى لمده أي استثمار من استثمارات الصندوق على 396 يوما.
- ان يكون الحد الاقصى للنحو المتوسط المرجح لمده استحقاق محفظه استثمارات الصندوق مائه وخمسون يوما.
- ان يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات فى اي إصدار على 10% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.
- فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يتبعن الا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها عن الحد الأدنى المقبول (وهو - BBB حاليا)
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من اموال الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق او تنفيذ عمليات اقتراض اوراق مالية بغرض بيعها او الشراء بالهامش او الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

**البند الثامن: المخاطر**

**مفهوم المخاطر المرتبطة بالاستثمار وأنواعها:**

تجدر الاشارة الى ان طبيعة استثمارات الصندوق النوى منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات و فيما يلى اهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق و اهم السياسات والأجراءات التي سيتبعها مدير الاستثمار لمواجهة تلك المخاطر

**أ- المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:**

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلفة للدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق

**ب- المخاطر غير المنتظمة:**  
هي المخاطر التي تنتج من حدث غير متوقع في احدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على اداء تلك القطاعات وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع الأوراق المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد

**ت- مخاطر أسعار الفائدة:**  
هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق تنويع الأصول المستثمرة بين أدوات الدخل الثابت ذات العائد الثابت وأدوات الدخل الثابت ذات العائد المتغير إلى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطرة المطلوبة، بالإضافة إلى اتباع الادارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

**ث- مخاطر تقلبات سعر الصرف:**  
هي المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري، وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري، وتقتصر استثماراته على السوق المحلي فان تعرض الصندوق لتلك المخاطر محدود.

**ج- مخاطر الائتمان:**  
هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزع الاستثمارات على القطاعات المختلفة، بالإضافة إلى التأكيد من الملاعة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتمانى بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من احدى شركات التأمين الائتمانى المعتمدة من قبلها.

**ح- مخاطر التضخم:**  
وتعرف أيضاً بـمخاطر الاضطراب قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام لأدوات الاستثمار فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لا بد من



٢٠٢٤

٦٣٧

التاكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على أقل الأحوال. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

#### خ- مخاطر السيولة:

هي مخاطر التي تترتب عن عدم تمكן الصندوق من تسبييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسبيله، ونظرًا لمطبيعة استثمارات الصندوق ذات الأجال القصيرة و المتوسطة فسوف يتم التعامل مع هذا الخطأ عن طريق تنويع الاستثمارات والاحتفاظ بنسبة من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة استثمارات عالية السيولة كما هو محدد بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

د- مخاطر عدم التنويع والتركيز: وهي المخاطر التي تترتب عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متعددة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد. ويقوم مدير الاستثمار بالتلعب على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متعددة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعائد مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد

#### ذ- مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، أما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراسة عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات، بالإضافة إلى الاطلاع على البحث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يقادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

ر- مخاطر الارتباط: وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المتربطة والتي يتاثر أدائها بنفس العوامل ولذلك يجب أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المتربطة ويقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المتربطة لكي يقلل من تلك المخاطر. ومن خلال السياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وقيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنويع لتقليل مخاطر الارتباط.

ز- مخاطر السداد المعجل: هي مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة للتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه، وسيتم تجنّبها عن طريق المتابعة النشطة لاستثمارات الصندوق كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة سلفاً بنشرات اكتتاب عند الاستثمار في سندات تحمل هذه الخاصية

س- مخاطر تغير اللوائح والقوانين: هي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمار، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

ش- مخاطر تقييم الاستثمار: حيث أن الاستثمارات تقيم على أساس القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول، فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة، ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للأداة الاستثمار، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم

#### ص- مخاطر حالات ظروف القاهرة او الظروف الاستثنائية:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى ايقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي إلىوقف المؤقت لعمليات الاسترداد او الاسترداد الجزائري طبقاً لاحكام المادة (159) من لائحة القانون 95/1992 وهو نوع من المخاطر التي لا تزول الا بعد زوال اسبابها.

#### ض- مخاطر الاستثمار:

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الأصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الأدلة خلال مدة السند المحافظة حتى تاريخ الاستحقاق من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الأصول وذلك لمواجهة أي تغيرات غير متوقعة او تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية والسندات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات اضمحلال لقيمة الأصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكفة الدفترية والقيمة الحالية للأصل.

## مميزات الصناديق الاستثمارية:

- **التوزيع والتركيز:** ليس بمقدور المستثمر الفرد تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة تؤدي إلى تحقيق التوازن بين المخاطرة والعائد إذا كانت تلك الأموال صغيرة الحجم. ولذلك توفر صناديق الاستثمار التي تجتمع فيها الأموال الكثيرة الفرصة له في الاستفادة من مزايا التوزيع وتؤدي عملية التوزيع المذكورة إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد.

## • الإدارة المتخصصة:

- يمكن للصندوق الاستثماري توظيف المهارات العالية من المتخصصين ذوي الخبرات الطويلة والقدرات المتميزة في مجال إدارة الأموال نظراً للحجم الكبير للصندوق. هذا المستوى من الإدارة ليس بمقدور صغار المدخرين الحصول عليه إلا من خلال الصناديق الاستثمارية التي تجمع مدخريهم الصغيرة حتى تصبح ذات حجم كبير يمكن من الإنفاق على مثل ذلك المستوى من الخبرات.

- **السيولة:** تدل دراسات كثيرة على أن السيولة تعد أكثر العناصر أهمية بالنسبة لصغار المدخرين. ولا ريب أن الاستثمارات المباشرة وكذلك الفرص التي توفرها البنوك التجارية في الحسابات الآجلة هي أقل سيولة من الصناديق الاستثمارية المفتوحة وفي كثير من الأحيان أقل منها عائداً. ومن جهة أخرى فإن السيولة بالنسبة للحجم الصغير من الاستثمار ربما تكون عالية التكاليف حتى عند التوظيف في أدوات الاستثمار ويعود ذلك للرسوم التي تتضمنها عمليات البيع والشراء مثل رسوم التسجيل وأجور السمسرة، ولذلك يمكن القول أن صناديق الاستثمار توفر سيولة عالية بتكليف متدني للمستثمرين لا يمكن لهم الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشر.

## البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.

- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقواعد المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات علي الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في أحدي الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الأفصاح يشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة.

٢٠٢٤

الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللواحة الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

**ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تتصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصححة بناء على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الادارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقا بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف سنوية تتلزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

**رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:**

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19033 - أو الموقع الإلكتروني [www.alexbank.com](http://www.alexbank.com)) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر أول يوم عمل من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

**خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدولية:**


- يتلزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدولية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يتلزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

**سادساً: المراقب الداخلي:**

- موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون وأنحصار التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
  - 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفه القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
  - 3- مدى وجود اي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتتخذ بشأنها.

**البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة**

المستثمرون المستهدفوون النقد هم الذين توفر لديهم السيولة النقدية ولكن تتقصهم الخبرة والدرأية او ليس لديهم الوقت الكافي لتشغيل تلك السيولة على المدى القصير في أدوات استثمار تمنحهم عائداً جيداً. وبناء على ذلك تكون فكرة صناديق النقد في قيام عدد من صغار المستثمرين بجمع أموالهم لكي تستثمر في أسواق النقد بواسطة مؤسسات متخصصة بغرض تحقيق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها متفرادين، فخبرة مدير الاستثمار ومتابعيهم للتطورات التي تتأثر بها أسواق النقد تضمن تحقيق عوائد أعلى مما لو قام المستثمر غير المتفرغ وغير المتخصص باستثمار أمواله بنفسه.



٢٠٢٤

## البند الحادى عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

### الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

أصول الصندوق: لا يوجد اي اصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

### معالجة أثر الاسترداد:

يقصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

### الرجوع الى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.

في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالإلتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقواعد المنظمة لذلك

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنه على أصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق او ورثتهم او دائنيهم طلب تخصيص، او تجنب، او فرز او السيطرة على اي من اصول الصندوق باى صورة، او الحصول على حق اختصاص عليها.

### امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

أ- يتولى متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق

ب- ويلتزم متلقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

ت- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمستثمرين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

ث- ويقوم متلقي الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

ج- ويلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل لي بحاملي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه

ح- وللبيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارساته طبقاً لأحكام القانون والمائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

خ- يحق للمدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل أمراقيبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

W/H

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك الإسكندرية

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجارى: سجل تجاري رقم 96029

مدة الجهة المؤسسة: 25 سنة تبدأ من 16/4/2007

هيكل المساهمين:

مجموعة انتيسا سان باولو: 80%

الحكومة المصرية: 20%

أعضاء مجلس الإدارة:

الدكتور / زياد أحمد بهاء الدين - رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي

السيد / دانتي كامبيونى - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

السيدة / اليساندرا السيزري - نائب رئيس مجلس الإدارة

السيد / اليسيو كيونى - عضو مجلس إدارة تنفيذي

السيد / كارلو بيرسيكو - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

السيد / جان فرانكو بيتسوتو - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

السيد / ستيفانو كوتري - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

الدكتور / إيهاب محمد حسن أبو عيش - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

الأستاذ / شيرين حامد محمد مصطفى الشرقاوى - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

التعريف بالجهة المؤسسة للصندوق:

تأسس بنك الإسكندرية و هو شركة مساهمة مصرية، مقره الرئيسي 49 شارع قصر النيل – قسم عابدين – محافظة القاهرة، مسجل لدى البنك المركزي المصري ومسجل بسجل تجاري رقم 96029، بصفة البنك مؤسس لصندوق استثمار طبقاً لأحكام قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

يعد بنك الإسكندرية البنك المؤسس لصندوق بنك الإسكندرية الأول والثانى والثالث والذي تقوم بإدارتهم شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار.

وتنصمن التزامات البنك ما يلى:


أ- يلتزم البنك بان يحتفظ طرفه بحسابات مستقلة للصندوق ون يمسك الدفاتر والسجلات الازمة لحسن ممارسة نشاط الصندوق.

ب- يلتزم البنك بان يحفظ لديه الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله.

ت- يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.

ث- يلتزم البنك بإدارة سجل حملة الوثائق.

ج- يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.



WTF

treasury & capital  
management department  
نحوه المسؤولية  
والمؤشرات المالية

ح- يلتزم البنك بنشر آخر سعر استرداد للوثائق مرة كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار على أن تضاف مصاريف الإعلان للمصاريف الإجمالية للصندوق بالإضافة إلى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع بنك الإسكندرية.

خ- يلتزم البنك بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانوناً.

د- يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات منفصلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

ذ- ويختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة (العادية وغير العادية) للصندوق والتي من بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات للصندوق وقواعد توزيع الارباح وتشكيل لجنة الإشراف، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفيه او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة. ولا يجوز لمجلس إدارة البنك اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر مثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود

**لجنة الإشراف على الصندوق:**  
طبقاً لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:  
الأفصاح عن:

#### الاعضاء المستقلين

- الاستاذ/ خالد بركات
- الاستاذ / صلاح الصواف
- الاستاذة / أبو بكر راشد

#### الاطراف ذوي العلاقة

- الاستاذ/ جلال فهمي - بنك الإسكندرية
- الأستاذة/ جيهان عبد الوهاب - بنك الإسكندرية
- بالإضافة لأمين السر من بنك الإسكندرية الأستاذ/ محمد يوسف

#### بيان بصناديق الاستثمار الأخرى التي يشرف عليها اي عضو وضوابط من تعارض المصالح

• تشرف ذات اللجنة على صندوق بنك الإسكندرية الأول والثالث وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتتوافق الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة أعضاء لجنة الإشراف.

#### وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ا- تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- ب- تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها للالتزاماتها ومسئولياتها.
- ت- تعيين أمين الحفظ.
- ث- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأى تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ج- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- ح- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
- خ- تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقدين بالسجل المعد لها هذا الغرض بالهيئة.
- د- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بآجال قانون سوق رأس المال ولانته التتنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذها.

W/H

- ذـ. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بـاستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- رـ. التأكيد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- زـ. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الادارة مرفقاً بها تقرير مراقبى الحسابات.
- سـ. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.
- رـ. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- زـ. تلتزم لجنة الإشراف بناءً على توصية مدير الإستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لحملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل التي يستثمر فيها الصندوق طبقاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤

### البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الشراء والاسترداد

تقوم الجهة المؤسسة بنك الإسكندرية وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي الكتابات بالالتزام بما يلى:

- توفير الرابط الإلكتروني بينه وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة ١٥٨)
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة ومدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقبال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

### البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لإحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بتولي مراجعة الصندوق مراقب حسابات او أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض. ويجب ان يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن كل من مدير الإستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، كما يجب ان يكون مراقبى الحسابات مستقلين عن بعضهم في حال مراجعة الصندوق من أكثر من مراقب واحد وبناء عليه فقد تم تعين:

السيد/ أحمد أنس محمد حناته

مكتب: أحمد حناته وشركاه

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٨)

العنوان: ٤ شارع بطرس غالى - روكتسي - القاهرة

تليفون: 22595326

ويكون لمراقب الحسابات حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات وتحقيق الموجودات والالتزامات، ويقر كل منها وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعينهما باستيفائه لكافية الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

### الالتزامات مراقب الصندوق:

أـ. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع


الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها

بـ. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق و

جـ. التقارير النصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتبع أن يتضمن التقرير بيان

وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها،

W H



و كذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والالتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

يلتزم مراقب الحسابات باجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً بما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير

ويكون لكل من مراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

#### البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بادارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق الى الشركة التالية:  
**الاسم:** شركة هيرمس لإدارة محافظ المالية وصناديق الاستثمار.  
**مقر الشركة:** مبني رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي.  
 رقم التأشير بالسجل التجاري 12948 - تاريخ التأسيس 15/2/1997

**الصحراوي.**  
**تاريخ التأسيس والسجل التجاري:** 15/2/1997 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948.  
**الشكل القانوني:** شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية  
ويترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997

**الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها**

تتولى الشركة إدارة عشرون صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية والانتeman الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول التقدي بالجنيه المصري، وصندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الأول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول التقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي التقدي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد رباع السنوي، وصندوق استثمار بنك الإسكندرية التقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثاني - تراكمي مع عائد دوري ووثائق مجانية وصندوق اتش اس بي سي مصر التقدي، وصندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا) صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) وصندوق استثمار بنك الإمارات دبي الوطني (مزيد) وصندوق بنك البركة لأسواق النقد المتواافق مع الشريعة الإسلامية (البركات).

بيان باسماء مساهمهم، الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

بيان باسم مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

%78.81	ای اف جی القابضة - مصر
%4.96	ای اف جی. هیرمیس ادفیزوری - بریتانیا
%16.22	۱۱۱

۱۶.۲۳٪ ای.اف. جی. هیرمیس دیپروری - بریتانیا  
۱۶.۲۳٪ ای.اف. جی. هیرمیس فاینانشال مانجمنت ایجییت - بریتانیا

**بيان باسماء اعضاء مجلس الادارة:**

- رئيس مجلس ادارة غير تفيذى
- عضو مجلس الإدارة المنتدب
- منصب عضو مجلس الإدارة
- منصب عضو مجلس الإدارة
- منصب عضو مجلس الإدارة
- عضو مجلس الإدارة مستقل
- عضو مجلس الإدارة مستقل

السيدة/ هانز ادا محسن محمود لطيف نسيم

السيد / لاء حازم يسن

السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف

السيد / أحمد حسن ثابت

السيدة/ مها نبيل أحمد عبد

السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان

السيد / وليد عماد الدين محمد سلطان

الإدارية الداخلي لمدير الاستثمار والتراخيص طبقاً للمادة (183) مكرر (24):

المسددة / اسراء او الوفا

1

**الالتزامات المترافق الداخلي:** الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشكرة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى، رغم إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

w/7

14

۲۰۲۴

2. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تتفيداً لها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

#### مدير المحفظة:

تم تعيين الاستاذ/بخي عبد اللطيف كمدير للصندوق، وقد انضم السيد بخي عبد اللطيف للشركة في عام 2006 حيث يقوم بإدارة وهيكلة صناديق استثمار السيولة النقدية التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد بخي عبد اللطيف على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإضافة إلى أسواق النقد بالسوق المصري. حاصل على درجة بكالوريوس في الاقتصاد من جامعة Middlesex البريطانية في عام 2006 وحاصل على شهادة Investment Banking من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner.

#### الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما أنه ليس مساهمًا بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

#### اليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل الشامل للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق. تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 20/2/2006 لمدة ثلاثة سنوات ويتم تجديده لمدد مماثلة

#### الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تتفيداً لها، وعلى الأخذ ما يلي:

- أ. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- بـ. مراعاة الالتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهريّة بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- تـ. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارته وإستثماراته.
- ثـ. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- جـ. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على أعمال الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر قبله الهيئة.
- حـ. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه وتنتائج أعماله ومركزه المالي.
- خـ. وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناء الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

#### الالتزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

- أـ. يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناء الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة.
- بـ. يتلزم مدير الاستثمار بتمكن مراقببي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة باموال الصندوق المستثمرة، كما يتلزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهم لها.
- تـ. يتلزم مدير الاستثمار بتوزيع وتوزيع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ثـ. يتلزم مدير الاستثمار بعدم مزاولة أي أعمال مصرفيّة باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له إقراض

الغير أو مطالعته في الوفاء بديوبونه.

جـ. يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.

حـ. يتلزم مدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.

W H

- خ- يلتزم مدير الاستثمار يومياً بإيداع المبالغ المطلوبة لموافقة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى بنك الإسكندرية.
- د- يلتزم مدير الاستثمار بعدم إذاعة، أو نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق، كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم إفشاءها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة العامة للرقابة المالية والجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
- ذ- يلتزم مدير الاستثمار بموافقة البنك بتقارير نصف سنوية عن أداء السوق وأداء الصندوق.
- ر- يجوز لمدير الاستثمار أن يفترض من بنك الإسكندرية بأفضل سعر فائدة متاح لعملاء البنك باسم الصندوق بشرط لا تجاوز قيمة القرض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض وذلك لمواجهة الاستردادات اليومية ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته على 12 شهر، مع مراعاة ضوابط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد الواردة بالبند 21 من هذه النشرة.
- ز- يجوز لمدير الاستثمار أن يربط ويفك الودائع البنكية ويفتح ويغلق الحسابات ويشتري ويبيع شهادات الأدخار وأنواع الخزانة وصكوك التمويل والسنادات باسم الصندوق لدى بنك الإسكندرية أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار أيضاً الآتي:

- أ- جميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يديره
- ب- استثمار أموال الصندوق في وثائق صندوق آخر تقوم على ادارته شركة هيرمس لادارة محافظ المالية وصناديق الاستثمار، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد..
- ت- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ث- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاتها.
- ج- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- ح- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على أعمال الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك
- خ- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حدتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014.
- د- أن يحصل على تمويل من الغير في غير الغرض المنصوص عليه في القانون أو بالشروط المقررة بهذه النشرة.
- ذ- القيام بأية اعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الاتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
- ر- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب
- ز- إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق أو حجب معلومات أو بيانات هامة كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم إفشاءها إلى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة و الجهات الرقابية أو القضائية طبقاً لأحكام القانون.
- س- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي اجراء أو ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسقبة.
- ش- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.



٢٠٢٤

WT/

البند السادس عشر: شركة خدمات الادارة

اسم الشركة: الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار

رقم الترخيص وتاريخه: 514 بتاريخ 2009/4/9

التأشير بالسجل التجاري: 17182

اعضاء مجلس الادارة:

- الاستاذ / محمد جمال محرم - رئيس مجلس الادارة
- الاستاذ / هانى بهجت هاشم نوبل - عضو مجلس الادارة
- الاستاذ / كريم كامل محسن رجب - العضو المنتدب
- الاستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب محمد - عضو مستقل
- الأستاذ/ محمد مصطفى كمال محمد - عضو مجلس إدارة
- الأستاذ/ عمرو محمد محي الدين أبو علم - عضو مجلس إدارة
- السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع - عضو مجلس إدارة

هيكل المساهمين:

- شركة ام جي للاستشارات المالية والبنكي %80.27
- اي اف جي القابضة القابضة %4.39
- طارق محمد مجيب محرم %5.47
- طارق محمد محمد الشرقاوى %5.47
- شريف حسني محمد حسني %2.20
- هانى بهجت هشام نوبل % 1.10
- مراد قدرى احمد شوقى %1.10

تاريخ التعاقد: 2014/8/10

ويتم تجديده تلقائياً بصفة سنوية، تم بتاريخ 26/6/2022 توقيع ملحق لعقد تقديم خدمات الادارة للصندوق يتضمن قيام شركة خدمات الادارة بأعداد القوائم النصف سنوية للصندوق وذلك تنفيذاً لأحكام قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية رقم 87 بتاريخ 6/6/2021

وبناءً على ما سبق تقر شركة خدمات الادارة والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

أ- إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واحظار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.


ب- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

ت- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار

ث- إعداد وحفظ سجل إلى بحامي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتزويد البيانات التالية في هذا السجل:


عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتبارى.

١٢٦٣٤ تاريخ القيد في السجل الالى.



٢٠٢٤

١٧



٢٠٢٤

- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
- ج- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناء الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.
- ح- إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسب المصرية، وتقدمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بنفسه المعد لذلك بالهيئة.
- خ- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومراكزه المالي.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناء الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة صالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة.

#### البند السابع عشر: شراء الوثائق

**البنك متلقى طلبات الشراء:**  
يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال بنك الإسكندرية وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

**الحد الأدنى والأقصى للشراء في الوثائق:**  
الحد الأدنى للاكتتاب مائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.  
القيمة الاسمية للوثيقة: 10 (عشر) جنيهات مصرية.  
الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:  
يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. يجب على كل مكتتب (مشتر) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً فور التقدم للشراء يتم الاكتتاب (الشراء) في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشتري) لدى بنك الإسكندرية، على أن يتم موافاة العمالء بكشف حساب عند كل شراء.

**تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:**  
يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على بنك الإسكندرية " الفرع الرئيسي " وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية. ويجوز لبنك الإسكندرية عقد اتفاقات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي أو مع أي أطراف أخرى وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق الصندوق لدى عمالء تلك البنوك والاستثمار في وثائقه.

**سعر المقارنة:**  
المتوسط الحسابي لمتوسط الأسعار المعلنة من وزارة المالية عن عطاءات أذون الخزانة لمدة 91 يوم بعد خصم الضرائب والتي تم إصدارها خلال فترة السنة أشهر الأخيرة ويتم تحديثها شهرياً. وفي حالة عدم إصدار أذون الخزانة لمدة 91 يوم خلال تلك الفترة، يتم احتساب سعر المقارنة على أساس المتوسط الحسابي لسعر اقتراض البنك المركزي من البنوك والمعلن وفقاً لآلية الكوريدور. ويتم تغيير هذا المتوسط بناء على الأسعار الجديدة المعلنة من وزارة المالية عن عطاءات أذون الخزانة لمدة 91 يوم.  
مصاريف الإصدار: ليست هناك مصاريف للإصدار أو الاكتتاب.

**إدارة سجل حملة الوثائق وحفظ الأوراق المالية:**  
يقوم بنك الإسكندرية بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق، كما يلتزم بحفظ الأوراق المالية التي يعتمد فيها الصندوق جزءاً أو كل من أمواله.

**كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:**  
يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء

W H

الثبات الاكتتاب / الشراء:  
 يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى  
الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالارقام والحراف.

#### البند الثامن عشر: أمين الحفظ

طبقاً لل المادة 38 من القانون والمادة 165 من اللائحة التنفيذية يتم حفظ الاوراق المالية الخاصة بالصندوق في بنك الاسكندرية المرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 7/6/1997 ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الافصاح عن مدى استقلالية عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (165) من

اللائحة  
وطبقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014، فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارية غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

#### البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

##### أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعاوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة حملة الصنداد وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) مثلاً له لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142).

##### ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- أ- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
- ب- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ت- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- ث- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة و مقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ج- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتخطى على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

ح- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

خ- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.

د- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدة.

ذ- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

W+)

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثالثي الوثائق الحاضرة.  
وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

## البند العشرون: شراء واسترداد الوثائق

### استرداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه بصورة قانونية أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الاستثمار المكتتب فيها أو المشتراك خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفية لدى أي فرع من فروع البنك.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقه في صافي القيمه السوقية لاصول الصندوق وفقاً للتقيم المعلن في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد والمحاسب على أساس افال اليوم السابق وفقاً للمعادله المشار إليها بالبند الخاص بالتقيم الدورى في هذه النشرة والتى يتم الإعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق في ذات يوم الاسترداد
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو ان يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفه لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتنق واحكام الماده (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون
- يتم الاسترداد بإجراء قيد دفترى بتسجيل عدد الوثائق المستردة فى حساب حامل الوثائق سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لاحكام الماده (١٥٩) من اللائحة التنفيذية للقانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

أ- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.

بـ- حالات القوة القاهرة.  
تـ- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدر هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.  
ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤقتة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء

فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

ابريل 2024

شراء الوثائق اليومي:

- أ- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى أي فرع من فروع البنك.
- ب- نسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب طبقاً لقيمة الوثائق المعلن عنها ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبة على أساس اغفال اليوم السابق.
- ت- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- ث- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى (الى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراء فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- ج- تتلزم الجهة متألقة طلب الشراء بتسلیم المشترى إيصال يحتوى على المعلومات المطلوبة فى شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.
- ح- لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات او عمولات شراء الصافية

البند الحادى والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- الا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- الا يتتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسليم أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الثاني والعشرون: التقييم الدورى

تحدد القيمة البيعية لوثائق استثمار الصندوق على أساس آخر قيمة إستردادية تم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي ويتم تقييم صافي أصول الصندوق وفقاً للمعادلة التالية:

- أ- إجمالي القيم التالية:
  - أ- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنك.
  - ب- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
  - ت- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالتالي:
    - يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق المثلية الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
    - قيمة أذون الخزانة مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
    - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيدة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
    - يتم تقييم السندات الحكومية وفقاً لتقويب هذا الاستثمار أما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية
    - يتم تقييم السندات التي تصدرها الشركات مقيدة طبقاً لأسعار الإغفال الصافي مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم وفي حالة اعتبار السند غير نشط يكون التقييم طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية في هذا الشأن.
    - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

WTF

بـ. يخصم من إجمالي القيمة السالفة ما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- التسهيلات الائتمانية الممنوعة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توفر مصدر السندات أو صكوك التمويل المستمر فيها عن السداد.
- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وبنك الإسكندرية وعمولات السمسرة وحفظ الأوراق المالية كذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.

جـ. الناتج الصافي (ناتج المعادلة):  
يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) لبنك الإسكندرية.

#### البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسب ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتب في استرداد الوثائق يومياً طبقاً لقيمتها المحصلة بالارباح أو الخسائر.

#### كيفية التوصيل لارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم اعدادها بعرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمه دخل الصندوق الإيرادات التالية:

- أـ. التوزيعات المحصلة نقداً او عيناً والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- بـ. العوائد المحصلة واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- تـ. الارباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق الاجرى التي تسترد او تقييم يومياً.

#### وللوصول لصافي ربح المده يتم خصم:

- أـ. الخسائر الرأسمالية المحققة الناتجة عن بيع/ استرداد استثمارات الصندوق.
- بـ. الخسائر الرأسية الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- تـ. نصيب الفترة من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الاداره واى اتعاب وعمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني واى جهه اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء مالية اخرى مشار اليها بالبند الخامس والعشرون من هذه النشره.
- ثـ. نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز 2% من صافي اصول الصندوق كذلك مصروفات التأسيس والمصروفات الادارية على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.
- جـ. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجه عن توفر مصدر السندات عن السداد.

#### البند الرابع والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتستري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب

W/H

وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق او تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق ابرأ ذمته نهائيا من التزاماته.

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعه أشهر من تاريخ الاشعار.

#### البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

**أتعاب مدير الاستثمار:** يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب شهرية بواقع 0.30% سنويا (ثلاثة في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه الأتعاب يوميا ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في آخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**الأتعاب الأدارية للجهة المؤسسة:** يستحق لـ بنك الاسكندرية - عمولة بواقع 0.325% سنويا (ثلاثة وربع في الألف) من صافي أصول الصندوق وتحسب هذه الأتعاب يوميا ثم تجنب وتدفع لـ بنك الاسكندرية في آخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

**أتعاب حسن الأداء:** يتقاضى كل من البنك ومدير الاستثمار مناصفة أتعاب حسن أداء الصندوق سنويا بواقع 5% (خمسة بالمائة) من عائد الصندوق الذي يفوق سعر المقارنة وذلك على النحو الوارد تفصيلياً بالبند رقم (17) تحسب وتخصم أتعاب حسن الأداء يومياً وتدفع في نهاية الأسبوع الأخير من العام.

**عمولات أمناء الحفظ وإدارة السجلات:** يتقاضى البنك نظير حفظ وإدارة السجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة قدرها 0.05% (نصف في الألف) سنويا من قيمة الأوراق المالية على ان تخصم هذه العمولة من حساب الصندوق وتضاف لحساب البنك.

**أتعاب شركة خدمات الادارة:** تستحق لشركة خدمات الادارة أتعاب نظير اعمالها تبلغ (0.01%) سنويا من صافي قيمة اصول الصندوق، وتحسب وتجنب هذه الأتعاب يوميا وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. يتحمل الصندوق التكالفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حساب العلامات التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الادارة ويتم الاتفاق عليها سنويا. تخصيص 10,000 (عشرة آلاف جنيه مصرى) لشركة خدمات الادارة لإصدار ميزانيات الصندوق من فائض اتعاب مراقب حسابات.

**مصاروفات الاكتتاب والشراء والاسترداد:** لا يتحمل حامل الوثيقة اي مصاروفات اضافية على قيمة الوثيقة للاكتتاب أو الشراء أو الاسترداد.

**مصاروفات أخرى:**

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوانين المالية السنوية للصندوق والتي حدّدت بمبلغ (80,000) جنيه مصرى بحد أقصى متضمنة ما تم تخصيصه لشركة خدمات الادارة لإصدار ميزانيات الصندوق.
- عمولات السمسرة ومصاروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها وأى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والادارية.

**أتعاب لجنة الإشراف** بواقع 44000 جنيه سنويا بحد أقصى 125% يتحمل الصندوق عمولة تسويق بواقع 0.125% (واحد وربع في الألف) سنويا من صافي اصول الصندوق وتجنب يوميا وتدفع في اخر كل شهر هذا و لا يجوز ان تتحمل الوثيقة الواحدة اي اتعاب اضافية نتيجة الاتفاques التسويقية الحالية او المستقبلية. على ان يتم توزيع عمولة التسويق بنسبة 20% لمدير الاستثمار و 80% للبنك المصدر.

W/H

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية للمستشار الضريبي للصندوق بواقع 10000 جنيه مصرى
- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبه بواقع 3500 جنيه مصرى

وبذلك يبلغ إجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 137,500 جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة 0.76% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لامين الحفظ بنسبة 0.05% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا اتعاب حسن الاداء متى تحقق الشرط الدي اللازم

#### البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية بها

#### البند السابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزム الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخضر الوارد بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة لها.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارة أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالفضحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاصة بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلزム شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقواعد المالية النصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الداخلية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتخطى على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقواعد المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

**تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:**  
في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (69) لسنة 2014 ، وإنما لـ تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014 (بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد تتوفر لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري

على أسعار هذه الوثائق

W/H

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

مسئولي الاتصال في بنك الإسكندرية:

الأستاذ/ فتحى عبد الحليم محمود

رئيس الاستثمار المباشر

172 شارع عمر لطفي، سبورتنج - الإسكندرية

تليفون: 035903681 مسئولي الاتصال في شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار:

الأستاذة / احمد شلبي

مبني رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوى

تليفون: 35356535

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للأكتتاب الوارد بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها وأنها لا تخفي أيه معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوفعين في هذا الأكتتاب.

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار

الأستاذ/ ولاء حازم

التوقيع:

Walea Hazem

بنك الإسكندرية

الأستاذ/ فتحى عبد الحليم محمود

التوقيع:

البند الثلاثون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الأكتتاب صندوق استثمار بنك الإسكندرية ذو العائد اليومي التراكمي المرفقة ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال في هذا الشأن، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة من بذلك.

السيد/ أحمد أنس محمد حاتمة

مكتب: أحمد حاتمة وشركاه

المقيم بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (178)

العنوان: - 4 شارع بطرس غالى - روكتسي- القاهرة

تليفون: 22595326

البند الواحد والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات تالواردة بنشرة الأكتتاب في صندوق استثمار بنك الإسكندرية ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة من بذلك.

المستشار القانوني:

الأستاذ: رئيس قطاع الشؤون القانونية بنك الإسكندرية

العنوان: بنك الإسكندرية - مبني الجمهورية - 28 شارع الجمهورية - القاهرة

"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 92 و لائحته التنفيذية و تم اعتمادها برقم ( ) بتاريخ / / ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم إليها من مستندات و اقرار كلا من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة و مراقبى الحسابات بصحبة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتماد للجذوى التجارية للنشاط موضوع النشرة او لقدرته على تحقيق نتائج معينة، او اعتماد او اقرار او فصل للاراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"

W.H